

قرار وزارى

رقم ١٨٣ / ٢٠٠٢

بتعديل القرار الوزارى رقم ١٧٧ / ٢٠٠١

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ١٧٧ / ٢٠٠١ بإصدار الترخيص البلدى لخطات تعبئة الوقود ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ١٧٧ / ٢٠٠١ المشار إليه ،

النص الآتى :

يحصل فى مقابل إصدار الترخيص البلدى المنصوص عليه فى المادة (١) رسماً

سنوياً مقداره (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عمانياً .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

وموارد المياه

صدر فى : ٩ من رجب ١٤٢٣هـ

الموافق : ١٦ من سبتمبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٨)

الصادرة فى ١/١٠/٢٠٠٢ م